وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقــم ١٤٨ /٢٠١٧

باعتبـار مواصفتين قياسيتين أجنبيتين مواصفـات قياسيـة عمانيـة ملزمـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـى

تعتبر المواصفتان القياسيتان الأجنبيتان الآتيتان مواصفات قياسية عمانية ملزمة باستثناء البنود المتعلقة بالفحص والاختبار :

١ - ASTM F2923 الخاصة بالمواصفة القياسية لسلامة منتجات المستهلك لحلي الأطفال .

٢ - ASTM F2999 الخاصة بالمواصفة القياسية لسلامة المستهلك لحلي الكبار .

المـادة الثانيـة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شـــــوال ١٤٣٨هـ

الموافــق : ١٠ من يوليـــــو ٢٠١٧م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــــر التجـــــارة والصناعـــــة